

## من وزيرة المالية

21/09/2022

N° 1014

إلى

الموضوع: طلب الإنتفاع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة في إطار مشروع  
" \*\*\*\*\* "

المرجع: مکتوبك الوارد بتاريخ 05 أوت 2022.

تضمن مکتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه أنه في إطار الإتفاقية عدد  
142 لسنة 2018 الممضاة بين الحكومة التونسية ممثلة في وزارة التنمية والإستثمار والتعاون  
الدولي من جهة والإتحاد الأوروبي من جهة أخرى لتمويل برنامج " \*\*\*\*\*  
" تم إبرام إتفاقية هبة عدد ENI/2019/408 لسنة 2019 بين الإتحاد  
الأوروبي ومنظمة العمل الدولية لتنفيذ مشروع النهوض بالإقتصاد الاجتماعي والتضامني  
وخلق مواطن شغل لائقة للشباب التونسي " \*\*\*\*\* "

وفي هذا الإطار، تم إبرام إتفاق " accord d'exécution " بين منظمة العمل الدولية ممثلة  
في مكتب العمل الدولي وجمعية " تيسير للإستشارة " بصفتها شريك في تنفيذ جزء من مشروع  
" \*\*\*\*\* " في عدة ولايات من الجمهورية التونسية (القيروان والقصرين وجندوبة  
والكاف وقابس وقبلي وسيدي بوزيد) ومنحها هبة في هذا الإطار.

كما أشرت إلى أن منظمة العمل الدولية قد تحصلت على شهادة في الإنتفاع بنظام توقيف  
العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان مشروع " \*\*\*\*\* "

وعلى هذا الأساس طلبت تمكين جمعية " \*\*\*\*\* " من الإنتفاع بتوقيف العمل  
بالأداء على القيمة المضافة بعنوان إقتنائاتها في إطار تنفيذ جزء من مشروع " \*\*\*\*\* "

جوابا، يشرفني إعلامك أنه عملا بأحكام الفصل 13 مكرر من مجلة الأداء على القيمة  
المضافة تنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة الأملاك والبضائع والأشغال  
والخدمات المسلمة أو الممولة بعنوان هبة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت  
العمومية والهيئات الدستورية والجمعيات المحدثة وفقا للتشريع الجاري به العمل، في إطار  
التعاون الدولي وذلك في حدود مبلغ الهبة.

كما يطبق الإمتياز المذكور أعلاه في صورة إنجاز الإقتناءات اللازمة لتنفيذ المشاريع الممولة بهبة في إطار التعاون الدولي من قبل الهياكل المكلفة بمقتضى اتفاقيات مبرمة في الغرض بالتصرف في الهبة وفي حدود مبلغ الهبة، شريطة التنصيص ضمن الفواتير على المستفيد النهائي من بين الأطراف المشار إليها أعلاه.

وعلى هذا الأساس، يمكن لجمعية " \*\*\*\*\* " الانتفاع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان الإقتناءات من الأملاك والبضائع والأشغال والخدمات والتمويل بهبة في إطار التعاون الدولي مسندة من الإتحاد الأوروبي اللازمة لتنفيذ جزء من مشروع " \*\*\*\*\* " وذلك في حدود مبلغ الهبة.

ويمنح توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى الإقتناءات المحلية المضمنة باتفاقية الهبة المبرمة في الغرض على أساس شهادة مسلمة مسبقا من قبل مكتب مراقبة الأداءات المختص لفائدة لجمعية " \*\*\*\*\* " .

وتقبلي، سيدي فائق عبارات الإحترام والتقدير.

والسلام  
عن وزيرة المالية وبتفويض منها

المدير العام  
للدراسات والتشريع الجبائي  
يحيى السامح لاسي